

بلغه السالك لأقرب المسالك

جهرًا إن كان وأطلق على الثالثة في المدونة قضاء نظرا للرابعة المدركة بعدها كما قال ر فيقدم الأولى بأمر القرآن وسورة ثم الثالثة بأمر القرآن فقط سرا ومن مسائل الخلاف أيضا أن يدرك الأولى ثم يعرف فتفوته الثانية والثالثة ثم يدرك الرابعة قال التتائي قال بعض الأندلسيين هما بناء قال ر وعليه فيأتي بركتين بأمر القرآن من غير جلوس بينهما قاله ابن ناجي وهو ظاهر وعلى مذهب المدونة قال أبو الحسن قال ابن حبيب يأتي بركتين ثانية وثالثة يقرأ في الثالثة بأمر القرآن وسورة ولا يجلس لأنها ثالثة بنائه ويقرأ في الثالثة بأمر القرآن ويجلس لأنها آخر صلاته اه فقد طهر لك الفرق بين مذهب الكتاب وقول بعض الأندلسيين ومن صور الخلاف أن يدرك الأولى ويعرف في الثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فلا إشكال أن الرابعة بناء واختلف في الثانية على القولين فعلى أنها قضاء يبدأ بالرابعة بأمر القرآن فقط سرا ويجلس لأنها آخر الإمام ثم يأتي بركة بأمر القرآن وسورة جهرًا إن كان وعلى مذهب الأندلسيين يأتي بهما نسقا من غير جلوس بينهما بأمر القرآن فقط فيهما وهذا هو الظاهر وعليه الأجهوري ومن تبعه اه من المجموع قوله وستر العورة الستر بفتح السين لأنه مصدر وأما بالكسر فهو ما يستتر به والعورة من العور وهو القبح لقبح كشفها لانفسها حتى قال محي الدين بن العربي الأمر بستر العورة لتشريفها وتكريمها لالخستها فإنهما يعني القبلين منشأ النوع الإنساني المكرم المفصل اه من حاشية شيخنا على مجموعته والعورة في الأصل الخلل في الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر وفساد ومنه عور المكان أي توقع منه الضرر والفساد وقوله تعالى إن بيوتنا عورة أي خالية يتوقع فيها الفساد والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها أو سماع كلامها لامن العور بمعنى القبح لعدم تحققه في الجميلة من النساء لميل النفوس إليها وقد يقال المراد بالقبح ما يستقبح شرعا وإن ميل إليه طبعًا اه من الخرشي قوله يوههم خلاف المراد أي لأنه أطلق فيوهم الشرطية حتى في المخففة وليس كذلك ولا بد أن يكون الساتر كثيفا وهو ما لا يشف في بادء الرأي بأن لا يشف أصلا أو يشف بعد إمعان النظر وخرج به ما يشف في بادء النظر فإن وجوده كالعدم وأما ما يشف بعد إمعان النظر فيعيد معه في الوقت كالواصف للعورة المحدد لها بغير بلل ولا ريح لأن الصلاة به مكروهة كراهة تنزيه على المعتمد قوله والراجح عدم تقييده بالذكر اعلم أن ر تعقب خليلا فقال إنه تبع ابن عطاء □ في تقييده